

قرار رقم (٦١٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٨/ ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع الخاص
للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين والإيداع للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون
الاقتصادي برقم (١٥٤).

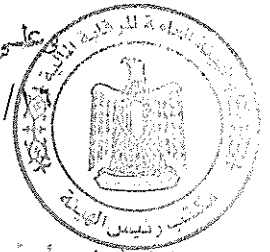
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٣/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة
٢٠١٢ بجلستيه المنعقدتين بتاريخي ٢٠١٢/٧/٢٤ ، ٢٠١٢/٧/٢٦ ، باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٨/١٦.

قرر



مادة (١٦) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة

(٣) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

الاشتراك الشهري لأعضاء بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ مكرر) من ذات الباب.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٣) :

- إذا قام العضو بإجراء تصفية إختيارية لكل أو بعض ماله بالصندوق فى النصف الأول من العام فلا تصرف له أرباح عن تلك المدة أما إذا تمت التصفية الاختيارية خلال النصف الثانى من العام فتصرف له أرباح نصف العام.

- إذا قام العضو برد جزء أو كل التصفيات الاختيارية التى حصل عليها خلال النصف الأول من العام تصرف له أرباح نصف عام أما إذا تم رد التصفيات فى النصف الثانى من العام لا تصرف له أرباح.

- فى حالة انفصال العضو من خدمة الوزارة التابع لها الصندوق أو الوزارة المنقول إليها أو المعين بها بقرار سيادى وليس بناءً على طلب العضو لأى سبب أو عند وفاته يصرف الصندوق إليه أو لورثته رصيد حسابه مع إضافة الأرباح المستحقة له حتى نهاية الشهر الذى انفصل فيه العضو وفقاً لما هو موضح بالمادة (٥) من هذا الباب.

وتصرف المبالغ للورثة فى حالة الوفاة طبقاً لقانون الأحوال الشخصية التابع له العضو.

ويجوز للعضو تحديد أسماء المنتفعين برصيد حسابه بعد وفاته كما له حق تعديل أسمائهم.

وفى حالة عدم تحديد المستفيدين يصرف الرصيد للورثة الشرعيين.

وفى كل الحالات يراعى عدم صرف الأرباح إلا بعد تصديق الجمعية العمومية للصندوق على الحساب الختامى للسنة التى انفصل فيها العضو أو قام بالتصفية

خلالها.

- لا يتم توزيع دعم جهة العمل إلا لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة التابع لها الصندوق دون الأعضاء المنتسبين.



ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرر) للباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) ومواد

جديدة بأرقام (٥ ، ٦ ، ٧) للباب الثالث (المزايا) نصوصهم كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣ مكرر) :

أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجر للعاملين بالجهة والمعمول بها فى ٧/١ من كل سنة مالية بما يشمل العلاوات الدورية السنوية والعلاوات الخاصة ومضافاً إليه الجهود التى تضم إلى الأجر الأساسى وفقاً لقوانين الدولة مع جبر كسر الجنيه إلى جنية صحيح.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٥) :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى أو الجزئى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع رصيده الختامى لدى الصندوق فى تاريخ

إنتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكملى يحسب فى تاريخ إنتهاء الخدمة.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل أو المعاش المبكر أو الاستقالة أو الفصل :-

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :-

يصرف له رصيده الختامى المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق فى تاريخ إنتهاء

العضوية دون مساهمة جهة العمل خلال الفترة المنقضية من سنة إنتهاء

الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكملى يحسب فى تاريخ إنتهاء العضوية.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :-

يصرف للعضو رصيده الختامى لدى الصندوق بالإضافة إلى مبلغ تكملى

يحسب فى تاريخ إنتهاء العضوية.

(ج) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يصرف للعضو رصيده الختامى المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق فى تاريخ إنتهاء

العضوية دون مساهمة جهة العمل خلال الفترة المنقضية من سنة إنتهاء العضوية

بالإضافة إلى مبلغ تكملى يحسب فى تاريخ إنتهاء العضوية.

مادة (٦) :

فى شأن الاعارات والاجازات بدون مرتب :-
لا يستحق العضو الدعم خلال الاجازة ويستثنى من ذلك حالات التجنيد واجازة رعاية
الطفل وأداء الامتحانات.

مادة (٧) :

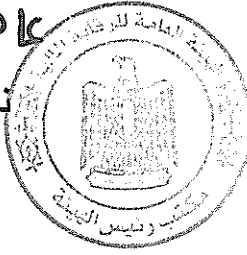
فى شأن المبالغ التكميلية :-
بالنسبة لحالات استحقاق الأرصدة خلال أي سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص
بالعضو بالرصيد الافتتاحي بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أي
تصفیات حصل عليها العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية وهى إجمالى ما يلى :-
- (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة) تحسب وفقاً للنسب المحققة خلال السنة
والمعتمدة من مجلس إدارة الصندوق.
- نصيب العضو من صافى دعم جهة العمل بعد خصم المصاريف الخاصة به.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦